الأمم المتحدة

A/HRC/RES/28/8

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٨/٢٨
آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ١٦/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٣٠/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

(A) GE.15-07645 270415 270415

1507645

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراره دإ-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين في إعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية ذات الدخل المنخفض وذات الدخل المتوسط تناولاً شاملاً وفعالاً، باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في الأمد الطويل،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في مجال معالجة قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يلاحظ القلق المعبر عنه في الإعلان المعنون "من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم"، الذي أصدره رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين بمناسبة القمة التي عقدت في سانتا كروز دي لا سيرا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤[(١)]، والذي يؤكد أهمية عدم السماح للصناديق الانتهازية بشلّ جهود إعادة هيكلة ديون البلدان النامية، وأن هذه الصناديق ينبغي ألا تلغي حق الدولة في حماية شعبها بمقتضى القانون الدولي،

وإذ يدرك الاعتراف المتنامي بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إيجاد الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(١) انظر A/68/948، المرفق.

وإذ يعرب عن قلقه لأن البلدان النامية، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، ما زالت تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يسلّم بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعيقه أي إجراء من أي دولة أخرى،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الطابع الطوعي للبرامج الدولية الهادفة إلى تخفيف أعباء الديون، ما يتيح الفرصة للصناديق الانتهازية لشراء الديون السيادية المتخلف عن دفعها بأسعار مخفضة جداً ثم محاولة تحصيل مبالغ الديون بقيمتها كاملةً عبر التقاضي أو مصادرة الأصول أو ممارسة الضغط السياسي،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه وضع واعتماد إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لوضع هذا الإطار القانوني المتعدد الأطراف عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التنمية،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، ويرحب بعمل ومساهمات الخبير المستقل؛

٢- *يشير* إلى أن المجلس قد أقر، في قراره ١٠/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان[٣]؛

٣- *يكرر* تشجيعه لجميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية عند وضع سياساتها وبرامجها؛

٤- *يذكّر* بأن كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها

---

(٢) A/HRC/28/59.

(٣) A/HRC/20/23، المرفق.

الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لإملاءات خارجية محددة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٥- *يسلِّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والاشتراطات المتعلقة بالسياسات العامة تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان ينجح في تحقيق نمو مستدام أعلى في إطار هذه البرامج؛

٦- *يؤكد من جديد* أن التصدي للأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الديون، وألا يُستخدم ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٧- *يعرب عن قلقه* من أن مستوى تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومستوى تقليص الحجم الكلي للديون في إطار هذه المبادرة ما زالا منخفضين، ومن أن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٨- *يؤكد من جديد اقتناعه* بأن تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء ديونها وتحقق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأن الأمر سيحتاج إلى تحويل موارد إضافية في شكل مِنح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل بلوغ مستوى دين يمكن تحمّله والتخلص نهائياً من عبء المديونية؛

٩- *يأسف* لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله والذي يقع على البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل المثقلة بالديون، ولعدم إحراز تقدم يذكر حتى الآن في معالجة حيف النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ومن ثمّ يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان المتأثرة بشدة من الدمار الناجم عن كوارث طبيعية، مثل أمواج التسونامي والأعاصير، ومن النزاعات المسلحة، أو للحد كثيراً من هذا العبء؛

١٠- *يدين* أنشطة الصناديق الانتهازية لما يترتب على سداد الديون لهذه الصناديق، بشروط جشعة، من آثار سلبية مباشرة في قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

١١- *يؤكد* أن سداد الديون المفرطة المستحقة لصناديق الاستثمار الانتهازية أمر يترتب عليه، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومات على الوفاء

بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- *يؤكد* في هذا الصدد أن أنشطة الصناديق الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعتري النظام المالي العالمي من مشاكل وتدل على الطابع الجائر للنظام القائم، الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في التمتع بحقوق الإنسان في الدول المدينة، ويهيب بالدول أن تنظر في تنفيذ أطر قانونية لكبح أنشطة الصناديق الانتهازية الجشعة ضمن ولاياتها القضائية؛

١٣- *يسلِّم* بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي عدد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر؛

١٤- *يقرّ* بأن تخفيف عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥- *يذكِّر مرة أخرى* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف الديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان المثقلة بالديون من بين البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧- *يشير* إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٨- *يشدد* على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن تُعقد أي مفاوضات أو اتفاقات بشأن تخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع وضع الأطر التشريعية والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع مكونات المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة المشاركة الفعالة لأضعف الفئات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، ويشدد على ضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩- *يشدد أيضاً* على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاح للبلدان النامية في سياق مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- *يشدد كذلك* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وبتقليص الخدمات العامة؛

٢١- *يهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مواصلة التعاون الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٢- *يدعو* الدائنين، لا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لما يترتب على مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر من أثر في مجال حقوق الإنسان؛

٢٣- *يؤكد من جديد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لشرط تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٤- *يحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك ليتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٥- *يكرر* رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها، يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٦- *يشجع* جميع الدول على المشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨، ويدعو الدول المشاركة في المفاوضات إلى أن تحرص على توافق هذا الإطار مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٧- *يكرر* طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وبخاصة التأثير الاجتماعي للتدابير المتصلة بالديون الخارجية؛

٢٨- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من المسائل، بما يشمل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- *يشجع* الخبير المستقل على المضي، في سياق عمله وفقاً لولايته، في التعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، في معالجة المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، فيما يقوم به من عمل؛

٣٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٣٢- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاعه بولايته؛

٣٣- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت*. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك.]

* لم تصوت غابون. وذكر وفدها لاحقاً أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.